فقه مسائل زكاة وعصر الزيتون

عبد النبي سليم الفاسي
كلية العلوم الشرعية – مسلاتة -الجامعة الأسمرية الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعد : فمن فضل الله تعالى على أمة الإسلام أن جعلها خير أمة أخرجت للناس ، بأمرها بالمعروف ونهيها على المنكر ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]، ومن تمام نعمته أن شرع لها شريعة سهلة سمحة لا إرهاق ولا شطط فيها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]، وعليه فما من أمر لصالح الإنسان إلا اعتبرته ودعت إليه الشريعة ، وما من مفسدة إلا نفرت ونهت عنها .

ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي المستمد من الشريعة الغراء يزخر بأحكام وقواعد لو اتبعت لكانت هي الحل الأمثل ، للناس في كل أمورهم ، في كل زمان ومكان .

ومن خصائص هذه الأحكام ؛ أنها تمتاز بالمرونة والعموم ، مما جعلها تواكب أزمنة الحضارات الإنسانية مند بزوغ فجر الإسلام إلى يوم الناس هذا .

---

[1] ـ سورة آل عمران الآية 110 .

[2] ـ سورة الحج الآية 78 .

ومن المسائل التي يكثر السؤال عنها ويوقع بعض الناس في المخالفات الشرعية بسبب عدم الفهم لبعض مسائل عصر الزيتون وزكاته ، ولا شك أنها من المسائل الواقعة بيننا إذ البيئة والفضاء الذي نعيش فيه من مكوناته شجرة الزيتون المباركة ، ولعل هذا البحث يجيب على كثير من تساؤلات الناس في هذا الصدد ، ولما كانت زكاة الزيتون من المسائل التي اختلف فيها الناس من حيث هل تجب الزكاة في الزيتون أو لا وهل هي في زيته أو في ثماره ؟ ولما كان استخراج زيته يحتاج إلى عصر فمسائل عدة متعلقة بعملية العصر ، منها الجائز ومنها الممنوع ومنها المختلف عليه ، وهذا البحث يعالج هذه المسائل ، ولعل الاقتصار يكون على المسائل الواقعة بين الناس ، والبحث في المذهب المالكي .

ولعل من أهم الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الجانب ما يلي :

1 ـ ما يقع اليوم من بعض أصحاب المعاصر ، والفلاحين من أخطاء شرعية في هذا الجانب ، ظننا منهم أن الأمر مفتوح كيف ما يتعاقدون جاز لهم ذلك .

2 ـ بيان زكاة الزيتون ، كما ونوعا ، فكثير من الناس تكون الزكاة واجبة عليه وهو لا يدري ولو علم لكان من المزكين .

3 ـ محاولة جمع بعض هذه المسائل والاستفادة منا ، ومحاولة البناء عليها لمن أراد ذلك .

منهجي في هذا البحث :

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث إلى عدة مطالب .

بدأت البحث بمقدمة وختمته بخاتمة وبعض التوصيات .

المبحث الأول : في مسألة زكاة الزيتون .

المطلب الأول : الأدلة الموجبة لزكاة الزيتون :

زكاة الزيتون واجبة بالكتاب وبالسنة .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾[1]

[1] ـ الأنعام الآية 141 .

يقول القرطبي : ((اختلف الناس في تفسير هذا الحق، ما هو، فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر))[1]

ودلالة الآية على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض بينة ومن ذلك الزيتون في قوله تعالى:

﴿ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾[2] .

وممن قال بوجوب زكاة الزيتون " الزهري والأوزاعي والليث والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور ، قال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا ، وقال مالك: لا يخرص، ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيله خمسة أوسق "[3] .

وجزم القرطبي في تفسيره ؛ بأن مالكا وأصحابه ممن يقولون بوجوب الزكاة في الزيتون حيث قال : ((وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر))[4] ، وحال الزيتون مقتاتا مدخرا ، فكانت الزكاة واجبة فيه .

وذهب القرافي إلى أنه مجمع على وجوب الزكاة فيه فقال : ((ولأن الشام لما فُتح ، أمر عمر رضي الله عنه بأخذ الزكاة من الزيتون ولم يخالفه أحد فكان إجماعا))[5].

المطلب الثاني : نصاب زكاة الزيتون .

النصاب في الاصطلاح : ((قال الأزهري وابن فارس نصاب كل شيء أصله والجمع نصب وأنصبة ....ومنه نصاب الزكاة ـــ القدر المعتبر لوجوبها ـــ))[6].

النصاب المقدر الذي جاءت السنة المطهرة به :

---

[1] ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7 / 97 .

[2] ـ الأنعام الآية 141 .

[3] ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7 / 104 .

[4] ـ الجامع لأحكام القرآن 7 / 97 .

[5] ـ الذخيرة 3 / 75 . وهو ما يعرف بالإجماع السكوتي وحقيقته " أن يصرح بعض المجتهدين بحكم في مسألة من المسائل التكليفية ، ويعلم به باقي المجتهدين في عصره ، فيسكتون عنه ، ولا يبدون وفاقا ولا خلافا " الموجز في أصول الأحكام 2 / 92 .

[6] ـ المصباح المنير 317 .

أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عنه وسلم أنه قال : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنْ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))[1].

فما مقدار الوسق :

الوَسْق والوِسْق: مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستون صاعا بصاع النبي، صلى الله عليه وسلم، ... قال الزجاج: خمسة أوسق هي خمسة عشر قفيزا، قال: وهو قفيزنا الذي يسمى المعدل، وكل وسق بالملجم ثلاثة أقفزة، قال: وستون صاعا أربعة وعشرون مكوكا بالملجم وذلك ثلاثة أقفزة))[2].

مقدار الوسق بالجرام :

الوسق= 60 صاعا والصاع= 2175 جراما . فيكون مقدار الوسق بالجرام=60 صاعا × 2175 جراما = 130500 جراما ؛ أي500. 130 كيلو جرام لكل صاع [3] .

فعلى هذا يكون مقدار النصاب بالكيلو جرام 5 × 130500= 653 كيلو جرام تقريبا .

مقدار النصاب بالمكيال المحلي :

قدر نصاب الزكاة بالمكيال المحلي " بليبيا " فكان أربعون كيلة " وتعرف الكيلة بالسوق بالمرطة " ، والمرطة تساوي عشرة عشوريات ، والمرطة قرابة ثمانية عشر كيلو جرام تقريبا .

مقدار الزكاة المقررة في ثمار الزيتون :

مما سبق علمنا أن النصاب في ثمار الزيتون " خمسة أوسق أو ستون صاعا أو أربعون كيلة " ومن تم فما مقدار الزكاة المطالب بإخراجها ؟

أن كان الزيتون بعليا فالعشر ، وإن كان مرويا فنصف العشر .

---

[1] . أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الورق حديث رقم 1447 ، 2 / 116 .

[2] . لسان العرب ، مادة وسق 10 / 378 .

[3] . انظر بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة للشيخ : عبد الله بن سليمان المنيع / 22 .

هذا الذي جاءت به السنة المطهرة " فعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[1] العشر وما سقي بالنضح نصف العشر "[2].

والنصاب عند مالك من حب الزيتون كسائر المعشرات ،" قال ابن القاسم : وقال مالك بن أنس: والزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحب، فإذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل إنسان منهم أخذ من زيته، فإن كان زيتونا لا يكون فيه زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففي ثمنه))[3].

وقال عبد الملك :"إن احتاج أهله للانتفاع ببعضه أخضر خرص وأخذت الزكاة من زيته "[4].

ومن هنا فإن زكاة الزيتون من زيته إن كان مما يعصر ، وإن احتيج إليه أخضر أو مما لا يراد للزيت خرص وكانت الزكاة في ثمنه .

المبحث الثاني : الصور غير الجائزة من المعاملة على عصر الزيتون.

يتناول هذا المبحث صورا من مسائل عصر الزيتون الغير جائزة :

المسألة الأولى: عصر الزيتون مقابل نسبة شائعة مما يخرج من زيته.

وصورة المسألة : أن يدفع بثمار زيتونه إلى صاحب المعصرة ليعصره له مقابل جزء مشاع كعشر أو أي نسبة مما يخرج من الزيتون المعصور[5].

عقد الإجارة على هذا النحو فاسد ممنوع ؛ وعلة منعه أن الأجير ـ وهو صاحب المعصرة ـــ يعمل على شيء مجهول؛ فهو لا يعلم قدر الزيت الخارج منه، ولا يعلم صفته من حيث الجودةُ والصفاء والخضورية والبياض .

وهذا حكم هذه الإجارة في المذهب .

ففي تهذيب المدونة: "وإن قال له: اعصر زيتوني أو جلجلاني، فما عصرت فلك نصفه ، لم يجز؛ إذ لا يدري كيف يخرج"[6].

---

[1] ــ عثري : هو من عثري النخل، سمي به لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها، كأنه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحب . لسان العرب 4 / 541 .

[2] ــ أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، حديث رقم 1412 .

[3] ـ المدونة 1 / 379 .

[4] ـ الذخيرة 3 / 79 .

[5] ـ وهذه من المسائل الشائعة في بلادنا ، ونجدهم يكتبون على المعاصر نسبة 10 % .

[6] ـ التهذيب في اختصار المدونة 392/3.

وجاء في حاشية الدسوقي: " تفسد الإجارة على عصر الزيتون بنصفه، وعلة الفساد الجهل بالكم وبصفة الخارج"[1].

وفي شرح التسولي: " والظاهر عدم الجواز؛ للجهل بالقدر، ولاختلاف صفة خروج الزيت"[2].

فعلى ما سبق ذكره ، أن هذه المسألة على صورتها غير جائزة ؛ لكن السؤال هل هناك قول آخر أخذ به بعض أئمة المذهب يقابل المشهور ؟

الأخذ بالقول غير المشهور، واعتماد فتوى بعض المتأخرين به بضوابطه.

سبقت الإشارة وبحث المسألة في كتب المذهب وعلمنا أن مشهور المذهب فساد الإجارة على النحو السابق ، إذا اشتدت الجهالة بالقدر والصفة[3].

فمن البيان والتحصيل لابن رشد " إنها إجارة فاسدة؛ لأن الأجير يعمل فيها على شيء مجهول لا يعلم قدره، وقد قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من استأجر أجيرا فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم".

ثم أشار للقول الثاني ، على أنها إجارة جائزة قياسا على غيرها من المعاملات التي يجيزها المذهب فقال :

" وقيل: إنها إجارة جائزة؛ لأن ما لا يجوز بيعه يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه ، قياسا على المساقاة والقراض؛ لأن الثمرة لما لم يجز بيعها قبل بدو صلاحها، جازت فيها المساقاة ؛ ولأن العين لما لم يجز فيها الكراء جاز فيها القراض، وهو قول ابن القاسم في أصل الأسدية "[4] .

وعلى هذا أن كل ما لا يجوز بيعه من النسب الخارجة من الإنتاج ؛ كأبيعك نصف زيت هذا الزيتون يجوز الاستئجار به.

ونقل ابن رشيد هذا القول ونسبه لابن القاسم فقال :" إن ما ظهر في أرض الصلح من المعادن إن لهم أن يمنعوها الناس، ولهم أن يأذنوا لهم في عملها ويكون لهم ما يصالحون الناس عليه من الخمس أو غير ذلك ، وكذلك قال في كتاب ابن المواز: إن لهم أن يعاملوا الناس فيها بالثلث والربع"[5].

وبهذا القول يقول بعض متأخري المالكية بشرطين:

---

[1] ـ انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 6/4.

[2] ـ شرح التسولي 163/2.

[3] ـ انظر البيان والتحصيل 518/8، وشرح التسولي على العاصمية 180/2.

[4] ــ البيان والتحصيل 8 / 518 .

[5] ـ المصدر السابق نفسه

لا يوجد في البلدة من يعمل بالأجر المعلوم وأن تكون ضرورة دعت لذلك ، ؛ وعلتهم أن المذهب ينظر إلى المصلحة إذا كانت كلية حاجية؛ وعلى هذه القاعدة أجازوا كراء السفينة بالجزء منها، والزرع ممن يحرسه بجزء منه، وإعطاء البقرة لمن يرعاها بنصف زبدها[1].

المسألة الثانية : عصر الزيتون مقابل أن يأخذ الآن قدر ما يخرج منه بالتحري؛ كقوله: اعصره، واعطني الآن ما تُقدر أنه يخرج من الزيت:

وصورة هذا العقد بيع غير جائز ، وحكموا بفساده؛ لاتصافه بربا الفضل، فهو من باب بيع الربوي بربوي من جنسه متفاضلا ؛ وهو ممنوع ؛ لأن المماثلة غير محققة،[2] بل جرى تقدير العوض بالحرز والتحري، الأمر الذي يترتب عليه الشك في المماثلة؛ ومعلوم أن الشك في المماثلة بين العوضين الربويين المشتركين في علة الربا يُعد كتحقق المفاضلة بينهما، فيجري فيهما ربا الفضل المنهي عنه. وعليه فهذه الصورة فاسدة ولايجوز التعامل بها على هذا الأصل ، والله أعلم .

المسألة الرابعة: عصر زيتون مع خلطه مع زيتون عنده له أو لغيره[3]:

من الصور الممنوعة في المعاملة على عصر الزيتون: إعطاء الزيتون لصاحب المعصرة، فيقوم بخلطه مع زيتون عنده له أو لغيره، ويعصره معه، ثم يقسم الزيت بعد العصر، ويعطي كل واحد نسبة على حسب ما أعطى من الزيتون؛ وقد علل فقهاء المالكية منع هذه الصورة بوجود مفسد ربا البيوع بنوعيه، وهما: ربا الفضل وربا النساء[4].

أما تخريج المسألة على أنها من باب البيع فلأن مقابلة الزيتون المدفوع، بالزيت المستخرج من غير ذلك الزيتون يجعله عقد بيع مقايضة، ويُخرجه عقد الإجارة الذي تكيف به هذه الصورة من المعاملة لو كان الزيت المستخرج من الزيتون نفسه؛ فلما كان الزيت من غيره كان بيع المقايضة.

أما اتصافه بربا الفضل فلعدم تحقُّق المماثلة بين عوضيه؛ أي الزيتون المدفوع للعصر، مقابل الزيت المقدر بالحرز على حسب ما أعطي من الزيتون؛ " والشك في المماثلة كتحقق المفاضلة" .

جاء في المدونة: " قلت: هل يجوز في قول مالك زيت الزيتون بالزيتون قال: لا. قلت: كان الزيتون له زيت أو لا زيت له؟ قال: نعم".[5]

---

[1] ـ انظر شرح التسولي 188/2.

[2] ـ انظر الشرح الكبير على مختصر خليل 34/3. شرح الزرقاني على مختصر خليل.46/3.

وحكى ابن جزي في القوانين في هذه المسألة قولين بالجواز والمنع. انظر القوانين الفقهية/188.

[3] ـ وهذه الصورة تقع كثيرا في آخر موسم الزيتون ، أو في سنين الجدب وقلت الإنتاج ، أو في المدن الغير منتجة للزيتون .

[4] ـ انظر الشرح الكبير على مختصر خليل 34/3. وشرح الزرقاني على مختصر خليل 46/3.

[5] ـ المدونة 107/4.

وأما اتصافه بربا النساء فلأن صاحب الزيتون قد سلّم زيتونه وهو من الأطعمة وأخذ بعد مدة زيتا وهو من الأطعمة فحصل ربا النساء؛ بانتفاء وجود شرط الفورية في بيع الطعام بالطعام.

والقول بالمنع هو رأي سحنون ، وقال: لا خير في هذه المعاملة، ووصف ابن رشد قول سحنون بأنه القياس، وإليه ذهب ابن حبيب، وحكى أنه سأل عن ذلك من لقي من المدنيين والبصريين فلم يرخصوا فيه على حال[1].

ومشى على هذا القول شراح خليل[2].

وكره الإمام مالك في العتبية هذه الصورة؛ وعلل الكراهة بأن بعض الزيتون يُخرِج أكثر من بعض، لكنه رخص فيها للناس إذا احتاجوا إليها؛ قائلا: "إن الناس لابد لهم مما يصلحهم، والشيء الذي لا يجدون عنه غنى ولابد، فأرجوا أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأسا"[3].

ووصف ابنُ رشد قولَ مالك بأنه استحسان دفعته إليه الضرورة؛ إذ لا يتأتى عصر اليسير من الزيتون على حدته، ومراعاة لمن يجيز التفاضل في ذلك من أهل العلم؛ كإجازتهم للناس خلط أذهابهم في الضرب بعد تصغيتها ومعرفة وزنها؛ فإذا خرجت من الضرب أخذ كل إنسان منهم على حساب ذهبه، وأعطى الضراب أجرته"[4].

المطلب الثاني : الصور الجائزة من المعاملة على عصر الزيتون:

المسألة الأولى: عصر ثمار الزيتون مقابل مبلغ محدد من النقود .

هذه المسألة تصدق بصورتين :

1 ــ يحضر صاحب الزيتون زيتونه إلى المعصرة ويقول لصاحب المعصرة : اعصر لي زيتوني ، فيقول له صاحب المعصرة : اعصره لك مقابل كل لتر يخرج من زيتونك بدينار ، فيقول صاحب الزيتون : قبلت .

2 ــ يحضر صاحب الزيتون زيتونه إلى المعصرة ويقول لصاحب المعصرة : اعصر لي زيتوني ، فيقول له صاحب المعصرة : اعصر لك زيتونك وأخذ منك مقابل كل قنطار من ثمار الزيتون عشرة دنانير ، فيقول صاحب الزيتون : قبلت .

---

[1] ـ العتبية مع البيان والتحصيل 16/12.

[2] ـ انظر الشرح الكبير على مختصر خليل 34/3. وشرح الزرقاني على مختصر خليل 46/3.

[3] ـ العتبية مع البيان والتحصيل 16/12.

[4] ـ انظر البيان والتحصيل 16/12. و 443/6.

الأصل في الأجرة والغالب فيها أن تكون معلومة من الطرفين المتعاقدين ؛ وبناء على هذا الأصل والغالب، فتعد المعاملة على عصر الزيتون مقابل مبلغ محدد من النقود جائزة ولا يتصور الخلاف فيها.

ويرد على المسألة الأولى بعض الملاحظات من ذلك : أن صاحب المعصرة بحكم خبرته له علم بنوع الزيتون بعلي أو مروي ، جبلي أو ساحلي ، حتى يمكن له خرص القدر الخارج من الزيتون المتعاقد عليه ، حتى لا تكون إجارة على مجهول ، وهي ممنوعة .

الجواب الفقهي :

على هاتين المسألتين وبعد ظهور كل خفاياها : من أن الجزء الصلب المتبقي ((القرقورة)) والجزء السائل من الفضلات ((المرجين)) تتحملها المعصرة مثلا ، ومعرفة صاحب المعصرة بحسب خبرته أن هذه الكمية من ثمار الزيتون سيكون الزيت الخارج منها غالبا قدره كذا .

وعلى هذا الأساس لم أر من الفقهاء مِن المالكية وغيرهم من حرَّم أن تكون الأجرة على عصر الزيتون مبلغا محددا من النقود ، والله أعلم .

المسألة الثانية:

((عصر الزيتون مقابل قدر مسمى من الزيت المعصور))

كقوله: اعصر زيتوني ولك مائة لتر من زيته .

وليس من شرط الأجرة المحددة أن تكون من النقود ، بل يجوز أن تكون الأجرة زيتا ؛ سواء أكان الزيت موجودا حال العقد ، أم غير معين بل دينا في الذمة ؛ وذلك لأن الأجرة كما يصح أن تكون معينة ، يصح أن تكون دينا في الذمة.

((فإذا اشترط صاحب الزيتون أن تكون الأجرة المتفق عليها زيتا من الزيتون ، الذي اتفق على عصره ؛ فما هو الحكم الشرعي في مثل هذه المسالة)) .

أجاز فقهاؤنا هذه الصورة بشروط ؛ لعل من أهمها [1]:

أ ـ ألا يختلف الخارج من الزيتون في وجوده وصفته، بأن كان ذلك الزيتون يخرج منه الزيت دائما وصفته معلومة من حيث الخضورة والنقاء .

ب ـ تعلم جودة الزيت أو توسطه ، بخبرة صاحب المعصرة .

[1] ـ رأي سائر المذاهب في حكم عصر الزيتون مقابل قدر معين من الزيت المعصور:ذهب فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة أنه لا يجوز أن تكون الأجرة كمية مقطوعة من زيت الزيتون المعصورة نفسه المتعاقد عليه؛ أخذا بما روي من النهي عن (قفيز الطحان).

انظر الاختيار لتعليل المختار 72/2، وتحفة المحتاج 539/2، وشرح منتهى الإرادات 246/2.

فإن تخلف شرط ؛ بأن كان يخرج منه الزيت أحيانا، وأخرى لا يخرج، أو اختلفت جودة خروجه؛ منعت هذه الصورة؛ للغرر الحاصل في نوع الأجرة .

ففي المدونة: " قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا بقسط من زيت هذا الزيتون ، وذلك قبل أن أعصر الزيتون؟ قال: إن كان يعرف ذلك الزيت فذلك جائز "[1].

وفي شرح الخرشي: " تجوز الإجارة لرجل على طحن حنطة معلومة، وله من دقيقها صاع، إذا كان لا يختلف خروج الدقيق؛ وكذلك يجوز لك أن تستأجر رجلا على عصر زيتونك بقسط من زيته إذا كان لا يختلف خروج الزيت"[2].

وقد جوز المالكية أن تكون الأجرة قدرا محددا من الزيت المعصور نفسه؛ لأنه يجوز بيع قدر محدد من الزيت المعصور قبل عصره؛ وما جار بيعه جازت الإجارة به ،" وكل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به كذلك قال مالك" [3].

جاء في مختصر خليل من الشرح الكبير: " وجاز بيع قدر معين من زيت زيتون قبل عصره بوزن، كبعني عشرة أرطال من زيت زيتونك بكذا"[4].

ويلاحظ على الأجرة هنا أمور:

أولها: أن الأجرة في هذه الصور معلومة محددة المقدار، لا نسبة مرتبطة بزيادة المحصول ونقصانه .

ثانيها: أن وجودها مرتبط بحصول العمل المتعاقد عليه ، فهي غير موجودة حال العقد، ويترتب على ذلك أمور :

1 – أن هذه الأجرة هي بعينها المنهي عنها عند غير المالكية ، وتعرف بمسألة **" قفير الطحان"** الوارد النهي عنها في السنة المطهرة ، فيما رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري قال: "نُهي عن قفيز[5] الطحان"[6].

---

[1] ـ انظر المدونة 406/3.

[2] ـ شرح الخرشي على مختصر خليل 9/5.

[3] ـ انظر المدونة / 3 ـ 418، والتهذيب في اختصار المدونة 345/3.

[4] ـ انظر مختصر خليل والشرح الكبير عليه 17/3.

[6] ـ القفيز : هو مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، والمكوك : هو مكيال يسع صاعا ونصفا. انظر المصباح المنير مادة: قفز، ومختار الصحاح مادة: مكك.

[7] ـ رواه الدارقطني في سننه 47/3. قال: "حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا يوسف بن موسى، نا وكيع وعبيد الله بن موسى، قالا: نا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري قال: نهي عن عسيب الفحل. زاد عبيد الله: وعن قفيز الطحان".

وصورة قفيز الطحان: أن يقول : " استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها، أو بنصف دقيقها "[1].

2 – جهالة وجود الأجرة، فقد لا يخرج من الإنتاج إلا أقل مما حدد أجرة للعامل، وهذا ما يجعل اشتراط قدر محدد من الإنتاج أجرة للعامل شرطا ممنوعا، كمنع اشتراط عامل المساقاة والمضاربة والمزرعة[2].

3 – جهالة صفة الأجرة؛ لجهالة صفة ما يخرج من الإنتاج.

فلم لا تعَد هذه الأمور وما يترتب عليه من جهالة وجود الأجرة ، أو صفتها، أو وجود نهي ما يعرف " بقفيز الطحان " مانعاً من صحة عقد الإجارة على (عصر ثمار الزيتون مقابل قدر معين من الزيت المعصور منه ، كمائة لتر على القدر المعين) فما بال هذه الأمور لم تعتبر في المذهب عندنا ؟

أولا : فيما يتعلق بمسألة قفيز الطحان:

لم يأخذ المالكية بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن عسيب الفحل وقفيز الطحان ؛ لعلل تقدح فيه وتقديم عمل أهل المدينة عليه ؛ ومن تم فإن نصوص فقهائهم وأقوالهم دالة على جواز الإجارة على فعل شيء مقابل قدر معين معلوم منه، فأجازوا المعاملة على طحن قمحٍ بكيل معلوم منه، وعلى عصر زيتونٍ بكيل من زيته الذي لم يعصر؛ إذا كانت صفة الناتج معلومة؛ وهذه بعض النصوص الواردة عنهم:

ففي المدونة : " قلت أرأيت إن استأجرت رجلا يطحن لي إردبا[3] من حنطة بدرهم ، وقفيز

وقد اختلف في توثيق هشام أبي كليب؛ ففي لسان الميزان 274/7: "هشام أبو كليب، عن ابن أبي نعم والشعبي... هذا منكر، وراويه لا يعرف" وفي تلخيص الحبير 60/3: "وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد لا يعرف، قاله ابن القطان، والذهبي، وزاد: وحديثه منكر، وقال مغلطاي: هو ثقة، فينظر فيمن وثقه، ثم وجدته في ثقات ابن حبان"

وقد وثقه الإمام أحمد، والعجلي، وابن حبان، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم. انظر الجامع في العلل ومعرفة الرجال 39/2. والجامع في الجرح والتعديل 243/3.

قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث في تخريج أحاديث الهداية 190/2: "في إسناده ضعف"، وقد حكم ابن تيمية ببطلانه ففي مجموع الفتاوى 113/30: "هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة،...وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج.... والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق، بل عن شيء مسمى وهو القفيز"؛ وقال ابن القيم: هذا الحديث لا يثبت بوجه. انظر أعلام الموقعين 250/2.

[1] ـ انظر الفتاوى الهندية 444/4، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 60/2، والمصباح المنير مادة: قفز.

[2] ـ هذه عقود أجازها الفقهاء وحقيقتها : المساقاة هي " عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ مُؤْنَةِ النَّبَاتِ بِقَدْرٍ لَا مِنْ غَيْرِ غَلَّتِهِ لَا بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ جُعْلٍ" ، شرح حدود ابن عرفة 2 / 284 . المضاربة هي : " تَمْكِينُ مَالٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ لَا بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ " ، حدود ابن عرفة 2 / 272 . المزارعة هي : " شَرِكَةٌ فِي الْحَرْثِ " ، حدود ابن عرفة 2 / 291 .

[3] ـ الإردب بكسر فسكون ففتح فتشديد ، جمعه أرادب. مكيال ضخم بمصر، وهو أربعة وعشرين صاعا ؛ بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر لسان العرب 1 / 416 ، والمصباح المنير 1 / 224 مادة: "ردب" .

دقيق مما يخرج من دقيق هذه الحنطة، قال: ذلك جائز"[1].

وفي شرح الخرشي: " تجوز الإجارة لرجل على طحن حنطة معلومة، وله من دقيقها صاع، إذا كان لا يختلف خروج الدقيق؛ وكذلك يجوز لك أن تستأجر رجلا على عصر زيتونك بقسط من زيته إذا كان لا يختلف خروج الزيت"[2].

ثانيا :

أما احتمال ألا يخرج من الزيتون المعصور إلا مقدار الزيت المقدر أجرة، أو قد لا يخرج منه ما جعل أجرة .

فإن القول بتحريم عصر الزيتون بعشر لترات منه مثلا ؛ لاحتمال ألا يخرج منه إلا العدد المقدر، أو قد لا يخرج منه ما جعل أجرة تنظيرا لشرط عامل المضاربة والمساقاة والمزرعة قدرا معينا غيرُ صحيح؛ لأنه الاحتمالَ واردٌ في عدم حصول ربح المال في المضاربة، وفي عدم حصول ثمار في المساقاة ، أو زرع في المزارعة ؛ أما الاحتمال في عصر الزيتون فغير وارد؛ لأن الزيتون موجود، ولأن قدر الأجرة لا يتوقع أن يكون مثل الإنتاج أو أقل منه ؛ لعدم رضا صاحب الزيتون في العادة بهذا القدر.

أما الاحتمال الوارد فهو تلف الزيت بعد عصره وقبل تسليمه، ويجاب عنه بأن الأجرة في ضمان المؤجر صاحب الزيتون؛ تخريجا على ما ورد في المدونة : " في الذي اشترى دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم فتلفت هذه الحنطة ، لم يضمن ذلك المشتري، وكان ضمان ذلك من البائع ، قال سحنون: وكل شيء جاز بيعه جاز أن يستأجر به، كذلك قال مالك"[3].

ثالثا-

أما القول بجهالة صفة الأجرة ؛ لجهالة صفة ما يخرج من الإنتاج من حيث البياض والخضورة والنقاوة ، وغيرها من الصفات المطلوبة في جودة الزيت .

فغير وارد على قول المالكية في إجازتهم (عصر الزيتون مقابل قدر معين من الزيت المعصور، كمائة لتر منه على عصر هذا القدر) لأنهم يشترطون لإجازة ذلك ألا يختلف صفة خروج الزيت في العادة، وقد ذكر ابن القاسم هذا القول صريحا فقال : (إن كان يعرف ذلك الزيت فذلك جائز).[4]

---

[1] ـ المدونة 406/4. ومعناه: أنه استأجر رجلا يطحن له إردبا من حنطة، مقابل شيئين: درهم،وقفيز دقيق مما يخرج من دقيق هذه الحنطة.

[2] ـ شرح الخرشي على مختصر خليل 9/5.

[3] ـ المدونة 407/4.

[4] ـ انظر المدونة 406/3.

هذه أهم صور عصر الزيتون الواقعة في بلادنا ، وتكييفها مع الحكم الفقهي .

الخـاتمـة :

بعد أن ..... وصل البحث إلى منتهاه ، فلا أدعي الكمال فيما جمعت وكتبت ، إنما هو جهد المقل ، وغاية جهدي وطاقتي ، فقد حاولت أن أجمع شتات مسائل عصر الزيتون مع بيان زكاته ، المبثوثة في كتب الفقه وأن أعالج بعض المسائل الحادثة في مسائل عصر ثمار الزيتون ، بسبب انتشار هذه المسائل بين الناس ، فمنها الجائز ، ومنها الممنوع ، ليعلم الناس حكم الله فيها ، فيبحثون عن الطريق الحلال ، وخلصت إلى بعض النتائج .

ولعل من أهمها :

1 ـــ عصر ثمار الزيتون في بلادنا من المسائل التي يجب الاهتمام بها لكثرة هذه الشجرة المباركة ولبيان الأمر للناس ـــــ الحلال من الحرام ـــــ وهو من حق العامة على علمائهم .

2 ـــ من المسائل التي يغفل عنها العامة ، مسألة زكاة الزيتون ، هل هي في زيته أو في ثماره وهذا باختلاف نوعه ، وفي بعض الأحيان يكون المالك قد بلغ النصاب المنصوص عليه ولا يزكي لسبب من الأسباب ، ولو بان له الأمر جليا لكان من المزكين .

أهم ما أوصي به :

أدعوا طلبة العلم الشرعي أن يبينوا للناس الصور الجائزة من مسائل عصر الزيتون حتى يقتصر عليها في مسألة عصر زيتونهم ، ولا يتعدوها للمسائل الممنوعة بجهل منهم .

كما لا يفوتني أن أتوجه بالنداء إلى الجامعات أن تقيم الندوات والملتقيات العلمية ، وأن يكون هذا الباب مشمولا فيها ، من أجل البيان ، والتقليل من المخالفات الشرعية وخاصة مع وجود البدائل المباحة .

وفي الختام ، مسك الختام بالصلاة والسلام على خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه الكرام ومن سار على نهجه المستقيم إلى يوم الدين والله أسأل أن نكون معهم من المشمولين بالشفاعة العظمى آمـــــــــين آمـــــــــــــين .

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، الناشر دار الجيل - بيروت ، 1973 م .
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير ـ مطبعة ومكتبة البابلي الحلبي ـ مصر الطبعة الأخيرة 1373هـ 1952 م .
- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسين علي بن عبد السلام التسولي ـ دار المعرفة بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة 1397 هـ
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي تحقيق محمد حجي ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت لبنان .

الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م .

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لمؤلفه ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : 804هـ) تحقق عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر : دار حراء - مكة المكرمة الطبعة : الأولى ، 1406 ه .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لمؤلفه: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ـ دار الفكر بيروت ـ لبنان .

- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ــ تحقيق محمد بوخبزة ــ دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت ـــ لبنان .
- الاختيار لتعليل المختار ، لمؤلف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي

دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة : الثالثة تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن - 1426 هـ - 2005 م .

- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية ـ بيروت لبنان .
- سنن الدارقطني لمؤلفه علي بن عمر وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد آبادي الطبعة الثالثة 1993 م عالم الكتب بيروت لبنان .
- شرح حدود ابن عرفة ـ لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ـ تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ـ دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى 1993 م ـــ بيروت لبنان .
- شرح منتهى الإرادات لمؤلفه منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م
- صحيح البخاري ـــ الجامع المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـــ المطبعة السلفية القاهرة ـــ الطبعة الأولى 1400 هـــ .
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء الكتب العربية القاهرة .
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ـ لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ،، دار العلم للملايين ـــ بيروت لبنان 1974 م .
- لسان العرب ـــ لمؤلفه محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي مطبعة دار الكتب العلمية الرياض 1412 هـ.

- المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضه المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات ـ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ـ تحقيق سعد أحمد عراب ـــ دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت ـ لبنان .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ 1406 هـــ 1986 م .
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ـــ تخريج محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية بيروت .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ـ دار الكتاب العربي ـ الطبعة الأولى 1331هـ بيروت ـــ لبنان .
- المصباح المنير لمؤلفه أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ـ الناشر دائرة المعاجم مكتبة لبنان ـ تاريخ النشر 1986 م ـــ بيروت لبنان .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمؤلفه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) ـ الناشر: دار الفكر الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م .
- لسان الميزان لمؤلفه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقق عبد الفتاح أبو غدة دار النشر : مكتب المطبوعات الاسلامية غزة .
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ